

دروس في علم الأصول

[184] واما التكليف فقد يقال انه يسقط بطرو العجز مطلقا، سواء كان هذا العجز منافيا للعقاب والادانة أو لا، لانه على اي حال تكليف بغير المقدور وهو مستحيل. ومن هنا يكون العجز الناشئ من العصيان والتعجز مسقطا للتكليف وان كان لا يسقط العقاب. وعلى هذا الاساس يردف ما تقدم من ان الاضرار بسوء الاختيار لا ينافي الاختيار عقابا بقولهم انه ينافيه خطايا. ومقصودهم بذلك سقوط التكليف. والصحيح انهم ان قصدوا بسقوط التكليف سقوط فاعليته، ومحركيته فهذا واضح إذ لا يعقل محركيته مع العجز الفعلي ولو كان هذا العجز ناشئا من العصيان، وان قصدوا سقوط فاعليته. فيرد عليهم ان الوجوب المجعول انما يرتفع إذا كان مشروطا بالقدرة ما دام ثابتا، فحيث لا قدرة بقاء لا وجوب كذلك. واما إذا كان مشروطا بالقدرة بالقدر الذي يحقق الادانة والمسؤولية، فهذا حاصل بنفس حدوث القدرة في اول الامر فلا يكون الوجوب في بقاءه منوطا ببقائها. والبرهان على اشتراط القدرة في التكليف لا يقتضى اكثر من ذلك وهو ان التكليف قد جعل بداعي التحريك المولوي، ولا تحريك مولوي الا مع الادانة، ولا ادانة الا مع القدرة حدوثا، فما هو شرط التكليف اذن بموجب هذا البرهان هو القدرة حدوثا. ومن هنا صح ان يقال ان الاضرار بسوء الاختيار لا ينافي اطلاق الخطاب، والوجوب المجعول ايضا تبعا لعدم منافاته للعقاب والادانة. نعم لا اثر عمليا لهذا الاطلاق إذ سواء قلنا به، أو لا فروج التكليف محفوظة على كل حال، وفاعليته ساقطة على كل حال والادانة مسجلة على المكلف عقلا بلا اشكال. الجامع بين المقدور وغيره: ما تقدم حتى الآن كان يعني ان التكليف مشروط بالقدرة على
